وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجسه وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض
الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء
ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل
اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر نجس غار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم
يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا
يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب خمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر
عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها فصل
فيما يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع
الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب
الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور
لا ينزح منه شيء وكذا لو وقع الشاة وخرجت حية الا ان هنا ينزح عشرون دلوا
لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان
ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد
بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم
يصب الماء فمه الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من
الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت
حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا واحتياطا وتقية وان توضأ جاز كما لو شربت
من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي
حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهية السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي
اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز
واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض
اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم
او البول وبول الصبي والجارية سواء وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو مات
فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها
اذا انتفخ او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير
ومات او لم يمت اصاب الماء فمه الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس وكذا الكلب
كذلك وهذا اذا انتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده ولان
ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان
الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة
وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا
او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه
ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا وخرج الرجل من الجنابة ثم ينجس بالماء النجس

حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقع الحايض بعد انقطاع الدم وليس على
اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء اخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد
البعرة والبعرتان عفو بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد
الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز
عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم يتفاحش والفاحش ما يستكثره الناظر
واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد
ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
في المصر كان ذلك او في المفازة ومنهم من جعل ما في جوف الدابة ثم يعود فحكمه حكم الروث
والبعر خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة والبط وفي رواية البط
والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني
ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري
وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء او في غيره وموت
ما لا دم له كالسمكة ونحوها كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع
برية او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة
في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر
ينجسه وان كان دونه لا ينجسه ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع
في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقع في الماء
القليل لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم
عرق الاتان ولبنها لا يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد
الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر
الى انه يصير مستعملا وعن ابي حنيفة لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث
ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرد ثم في الجرد لا ينزح
اكثر من عشرين او ثلاثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث
وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع
فاذا اوجب نزح بعض الماء بعد ذلك من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البئر فان جاوزا
بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء
حكم بطهارة البئر وحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقيمة حكم
بطهارة اليد بحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة فيه

Copyright © King Saud University